

ما شئت فلهما ان يطلق ما دون الثلث لا الثلث خالفهما
باب التعليق اتمأ بجمع والمالك كقولك للمكحلة ان تزوت
 فانت طالق او مضافا للمالك كقولك لا يجزيه ان نكحتك فانت
 طالق فيقع ان نكحت ولو قال اجنسها ان زوت فانت طالق فنكحتها
 في تزوت لا تطلق والفاظ الشيطان واذا واذا ما وكل وكلمتا وصف
 وسمتا في جميعها اذا وجد بشر اتمت البيعتين الذي وكل فانها تنسق
 فيما بعد الثلث مالم تنجز على التزوج ولو قال كلما تزوت امرأ
 فمطلق تطلق بكل تزوج ولو بعد تزوج آخر وان قال كلما دخلت
 فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر ولو للملك لا يطلق اليه
 والمالك بشر لو وقع الطلاق ولاه اهل البيت فان وجد بشر فيه
 اخلت البيعتين ووقع الطلاق والاحكام ولا يقع وان اختلفا
 في وجود بشر في القول الا اذا ابرهنت وفيما ابرهنت اليمين
 في حين نفسها في حين غيرها فلو قال ان حضرت فانت طالق ووافية
 فقالت حضرت طلفت بي وفاروتة وكذا لو قال ان كنت محين عذب
 الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احييت طلفت ولا تهنق ولا
 يقع وان حضرت مسلمة لم يلزم ثلث فاذا استمر وقوعه من ابنتك
 ولو قال ان حضرت حبيبة بفتح حاء طهرت ولو قال ان ولدت كذا

ط
 فان قال ان دخلت الزا فانت طالق
 فلو ان قال ان تدخل الزا فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق
 فيدخل الزا ويخرجها فانت طالق

فانت

فانت طالق واحدة وان ولدت انت فانت طالق منين قولتها
 ولم يلد الا قبل نطق واحدة وتضاد وتشتب تنهون ينقض العتق
 بوضع الحبل ولو علق بشر طين بشره ولو وقع وجوده للمالك عند
 هيا فان وجدوا جميعا فيم وقع وان وجدوا اخصهما للمالك ان نكحت زيدا ونكحت
 فم لا يقع ويبطل انكحة الثلث تعليفه فلو علمه بشره لم يخرجها قبل
 وجوهه فم تزوج بعد التحليل في جلاله يقع ثبته ولو علق الثلث
 او العتق بالبطن لا يصح العتق بالثبته بعد الا بدع ولا يصير امرجا
 في تزوج مالم يتزوج فم بوجه خاله بالبويسة فلو قال ان نكحت عليا
 فم طالق فم نكحتها على عدة الباق لا تطلق وان وصو بقوله ان طالق
 قولها ان شاء الله وان لم يشاء الله وامان شاء الله او جعل الله
 او اذا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قولها ان شاء الله
 ماتت هو يقع وفانت طالق ثلثا او ثلثا يقع ثلثان فانت منين
 واحدة وفيه لا تثنى الثلث **باب حلاق المهر** المهر المهر المهر
 الزوجه ان ابرها يطلق ولا ينقد له مهره في الا من الثلث ما تحل له
 المهر المهر المهر عن قامت مصالي خارج البيت وبها تزوج
 ونقد له ليفتنه وقصاص امرجه ولو ابا ان امرته وهو بذلك الحال
 ثم مات علمه بذلك السبيل وبغيره في العتق وفنت وكان طالت
 وهذا اذا ابرها من قضاء عدتها لا تزوت

فانت طالق واحدة وان ولدت انت فانت طالق منين قولتها
 ولم يلد الا قبل نطق واحدة وتضاد وتشتب تنهون ينقض العتق
 بوضع الحبل ولو علق بشر طين بشره ولو وقع وجوده للمالك عند
 هيا فان وجدوا جميعا فيم وقع وان وجدوا اخصهما للمالك ان نكحت زيدا ونكحت
 فم لا يقع ويبطل انكحة الثلث تعليفه فلو علمه بشره لم يخرجها قبل
 وجوهه فم تزوج بعد التحليل في جلاله يقع ثبته ولو علق الثلث
 او العتق بالبطن لا يصح العتق بالثبته بعد الا بدع ولا يصير امرجا
 في تزوج مالم يتزوج فم بوجه خاله بالبويسة فلو قال ان نكحت عليا
 فم طالق فم نكحتها على عدة الباق لا تطلق وان وصو بقوله ان طالق
 قولها ان شاء الله وان لم يشاء الله وامان شاء الله او جعل الله
 او اذا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قولها ان شاء الله
 ماتت هو يقع وفانت طالق ثلثا او ثلثا يقع ثلثان فانت منين
 واحدة وفيه لا تثنى الثلث **باب حلاق المهر** المهر المهر المهر
 الزوجه ان ابرها يطلق ولا ينقد له مهره في الا من الثلث ما تحل له
 المهر المهر المهر عن قامت مصالي خارج البيت وبها تزوج
 ونقد له ليفتنه وقصاص امرجه ولو ابا ان امرته وهو بذلك الحال
 ثم مات علمه بذلك السبيل وبغيره في العتق وفنت وكان طالت
 وهذا اذا ابرها من قضاء عدتها لا تزوت